

(٦٢)

بتاريخ ٤/١٠/٢٠١٥م

موظف - جامعة السلطان قابوس - بدل الجامعة - مناط استحقاقه .

يمنح بدل الجامعة لشاغلي الدرجات الواردة بالملحق رقم (٩/رابعا) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون جامعة السلطان قابوس الصادرة بالقرار رقم ٢٣٣/٢٠٠٩ ، ومن بينها درجات جدول الكادر الفني - مناط استحقاق البدل - هو ممارسة أعباء ومهام الوظيفة - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة ، والمنتهية بالكتاب رقم : بتاريخ
..... ، الموافق ، بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول
مدى أحقية الفاضل / في الحصول على بدل الجامعة .
وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن الموظف /
..... ، وبعد حصوله على دبلوم في تخصص (إدارة الوثائق
والمحفوظات) تقدم بطلب لنقله من مركز الدراسات العمانية إلى دائرة الوثائق
والمحفوظات بجامعة السلطان قابوس ، وبتاريخ ٢٠/١/٢٠١٤م صدر قرار رئيس
الجامعة رقم بنقل المعروضة حالته بدرجته المالية ذاتها ، على أن
يغير مسماه الوظيفي إلى : فني وثائق ومحفوظات .

وتذكرون أن المعروضة حالته كان يشغل - قبل نقله إلى جدول الدرجات
والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٢٠١٣/٧٨ - الدرجة المالية الثالثة من الجدول العام رقم (٤) ، المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/١٠٢ بتحديد جداول رواتب موظفي جامعة السلطان قابوس ، ولم يتم نقله إلى الدرجة المالية الثالثة من الجدول رقم (٥) الخاص بوظائف الكادر الفني ، وموظفي المكتبات ؛ لكونه لم يستوف اشتراطات شغل هذه الدرجة التي تستلزم أن يتوافر لدى شاغلها ، إلى جانب حصوله على دبلوم لا تقل مدته عن سنتين بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله ، أن يكون لديه خبرة (١٢) اثنتي عشرة سنة في مجال الوظيفة .

وتبدون أن المعروضة حالته كان قد تقدم إلى رئيس الجامعة بتاريخ بطلب للحصول على بدل الجامعة ، باعتبار أن هذا البدل يصرف لغيره من الموظفين من شاغلي وظيفة فني وثائق ومحفوظات بدائرة الوثائق والمحفوظات بالجامعة .

وإزاء ذلك تطلبون الإفادة بالرأي في هذا الموضوع .

ورداً على ذلك نفيد بأن المادة (١٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون جامعة السلطان قابوس الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٩/٢٣٣ ، تنص على أنه : " يمنح شاغلو الدرجات الواردة بالملحق رقم (٩ / رابعا) بدل جامعة وفقاً لما هو مبين قرين كل درجة " .

وينص البند رابعا من الملحق رقم (٩) الخاص بالعلوات والبدلات ، على أنه :

" يمنح شاغلو الدرجات الآتية بدل الجامعة بالفئة المبينة قرين كل منهم :

١ -

٢ -

٣ -

٤ - درجات جدول الكادر الفني والوظائف شبه الطبية والفنية بالمستشفى
..... " .

ومفاد هذه النصوص أن بدل الجامعة يمنح لشاغلي الدرجات الواردة في الملحق رقم (٩/ رابعا) المذكور ، ومن بينها درجات جدول الكادر الفني .
وإذ استبان ذلك ، وكان الثابت أن المعروضة حالته قد صدر القرار رقم ٢٠١٤/٣٩
بنقله بدرجة المالية ذاتها من مركز إلى وظيفة ، وكانت هذه
الوظيفة من وظائف الكادر الفني التي تقرر لشاغلها الحق في الحصول على
بدل الجامعة وفقا للفئات المنصوص عليها في الملحق رقم (٩) الخاص بالعلوات
والبدلات المشار إليه ؛ ومن ثم فإنه يستحق صرف بدل الجامعة .
ولا ينال من ذلك القول بأنه لم يتم نقل المعروضة حالته ابتداء إلى الجدول رقم
(٥) الخاص بوظائف الكادر الفني وموظفي المكتبات لعدم استيفائه اشتراطات
شغل درجاته المالية ، باعتبار أن مناط استحقاق البدل هو ممارسة أعباء ومهام
الوظيفة ، الأمر الذي تحقق في الحالة الماثلة .
لذلك انتهى الرأي ، إلى أحقية المعروضة حالته في الحصول على بدل الجامعة
من تاريخ شغله لوظيفة ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (وش ق / م و / ٤ / ٥ / ١٩٩٨ / ٢٠١٥ م) بتاريخ ٤ / ١٠ / ٢٠١٥ م